الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري

The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident

إعداد:

د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي

Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الحقوق بجامعة طيبة

Associate Prof. of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence, College of Law, Taibah University – Madinah.

البريد الإلكتروني: E:mharbif@taibahu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/10، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-020

المستخلص

تناول البحث مسألة فقهية من مسائل موانع الإرث، ويهدف إلى بيان أثر مقاصد ومآلات الأفعال واعتبارها في ربط الحكم التكليفي بالحكم الوضعي، وثراء الفقه الإسلامي في معالجة الوقائع الحادثة.

وقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي لأقوال الفقهاء، والمقارنة بينها، والمناقشة الموضوعية المتجردة لها، وصولاً إلى الرأي الراجح منها.

وانتهت الدراسة إلى: أن القتل المانع من الإرث، هو القتل المضمون بالقصاص أو الدية والكفارة، ويدخل فيه، القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب.

وأن سائق السيارة لا يرث من مورثه المتوفى نتيجة صدمه أو دعسه بالسيارة عمداً عدواناً سواء كان السائق مكلفاً أو غير مكلف، وكذلك لا يرث السائق –سواء كان مباشراً أو متسبباً– إذا كان الحادث نتيجة التعدي أو التفريط من السائق أثناء قيادة السيارة، وثبتت مسؤوليته عن الحادث بضمان ما تلف من نفس أو مال.

وأن السائق يرث من مورثه المتوفى في الحادث إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة.

الكلمات المفتاحية: [موانع الإرث، القتل، التعدي، التفريط، الحادث المروري]

Abstract

This current study aimed at explaining the Jurisprudential issues that prevent inheritance and also clarifying the effect of the result of the actions and its consideration in linking the Ḥukm al-Taklifi (defining law) to al-Ḥukm al-Wadʿī (declaratory law), and the ability of Islamic Jurisprudence in dealing with the reality of the incident. To achieve the objective of the study, the researcher used an inductive and analytical approach to analyse the sayings of the scholars of Islamic Jurisprudence, compare them, and discuss those sayings objectively in order to reach the most preferred and correct opinion.

The study concluded with a number of findings, including: the killing that prevents inheritance is the killing guaranteed by retribution, blood money or Kaffāra (compensation), and it includes premeditated killing, quasi-intentional, unintentional killing and other reasons. The study also stated that the driver of the car does not inherit from (al- Muwarith) the deceased person, as a result of hitting him deliberately with the car, whether the driver is an adult or not, likewise the driver does not inherit him if the killing is directly or if the accident was due to assaulting or negligence, and his responsibility for the accident was proven by guaranteeing what was damaged in terms of life or money. The driver inherits his gene who died in the accident if the accident was as a result of an unexpected force majeure.

Keywords: prohibitions of inheritance- Killing- infringement – negligence- traffic accident.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المسائل الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام من الباحثين في جميع المجالات؛ لعموم البلوى بها، وشدة خطرها على الأنفس والأموال، وعظيم أثرها في ذلك.

ومن المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها وسؤال المفتين عنها وطلب النظر والبت فيها قضاءً: مسألة توريث سائق السيارة من مورثه الذي توفي في الحادث المروري أثناء سياقة السيارة من الوارث؛ إذ كثيراً ما يقع الحادث للأسرة الواحدة المرتبطة بسبب من أسباب الإرث، ويتوفى بعضهم أو أحدهم، ويكون السائق وارثاً من المتوفى في الحادث الذي باشره السائق أو تسبب فيه.

وناقش مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة موضوع توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث المروري، وأصدر القرار رقم (٢/٣٢٢) وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٠هـ والذي نص على أن:" سائق السيارة إذا حصل له حادث وتوفي مورثه بسبب الحادث فالحكم بتوريثه، أو حرمانه أمر يتعلق بما يحكم به القاضي، وهو راجع إليه يعرضه على أدلة الشريعة وقواعدها، ولا يسوغ إصدار شيء بهذا الخصوص".(١)

وتناول الفقهاء المتقدمون مسائل حوادث الدواب والسفن التي كانت وسيلة للنقل في زمنهم في أبواب الجنايات والديات والإجارة والسبق والعارية والغصب، وذكروا أحكاماً فقهية دقيقة لها، ووضعوا قواعد وضوابط صالحة لرد المسائل الحادثة عليها، وتدل على جهود فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام الشرعية وعمق تناولهم في بيان صور تلك المسائل والفروق بينها.

وتناولت في هذه الدراسة تخريج مسائل البحث بإلحاقها على نظائرها المنصوص عليها

(١) مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، " المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ": (ط١، الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، عام: ١٤٣٨هـ)، ص: ١٧٧.

عند الفقهاء إذا كانت المسألة الحادثة أولى بالحكم من المسألة المتقدمة المنصوص عليها، أو إذا استويتا في انتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما.

واخترت لهذه الدراسة عنوان:" توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري".

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره وعامة المسلمين.

أهمية الموضوع

١. الحاجة الماسة إلى بيان حكم توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري؛ لتنوع صور الوفاة في الحوادث المرورية، وتعدد أسبابها.
٢. إبراز دقة وعمق فقهاء الشريعة الإسلامية في تناول مسائل الحوادث، وضبطهم لها بقواعد كلية صالحة للتطبيق على المسائل الحادثة في حال انتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما.
٣. إظهار أثر مقاصد ومآلات الأفعال واعتبارها في ربط الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع

١. عموم البلوى بالحوادث المرورية وكثرة السؤال عن توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث.
٢. عدم وجود دراسة في الموضوع تُعنى بتطبيق أنواع القتل على الوفيات الناتجة عن الحوادث المرورية،
٣. وتبين المؤثر منها في المنع من الإرث وعدم المؤثر.

الدراسات السابقة

تناول عدد من العلماء والباحثين بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية والتي منها المسؤولية الجنائية والمدنية عن الحوادث المرورية، وبينوا الآثار المترتبة على تلك الأحكام، وتضمنت بعض تلك الأبحاث والدراسات بيان حكم توريث سائق السيارة من مورثه بشكل موجز ومختصر.

وأما الدراسات السابقة التي تناولت حكم توريث القاتل من مورثه، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية، أو فهي:-

١. بحث:" حقيقة القتل المانع من الميراث"، للأستاذ الدكتور: عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف، ولم أقف عليه، ووردت الإشارة إليه على الموقع: https://rb.iu.edu.sa الخاص بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجاء في بيان حالته على الموقع: أنه غير منشور.

٢. بحث:" في حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٥)، لعام: (١٤٢٢هـ -١٤٢٣هـ). ولم يتطرق البحث إلى تخريج أنواع القتل في الحوادث المرورية على المسائل المنصوصة عند الفقهاء، وتطبيقها عليها، وبيان أثرها في المنع من الإرث.

٣. بحث:" أحكام حوادث السيارات"، لفضيلة الشيخ: محمد الصالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، والمنشور في مجلة العدل، العدد (٣)، عام (١٤٢٠هـ). ولم يتناول الشيخ -رحمه الله تعالى- مسألة توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث.

٤. بحث:" حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده"، وهو من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، -رحمه الله تعالى-والمنشور في: أبحاث هيئة كبار العلماء، (ط ١، عام: ١٤٢٢هـ). وتناول البحث مسائل قتل العمد والخطأ وموجبهما من القصاص أوالدية والكفارة، وبعض صور التفريط والتعدي في الحوادث المرورية والواجب فيها، ولم يتناول مسألة توريث المتسبب في الحادث من مورثه.

وردت الإشارة في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢١١) وتاريخ ٦/١٢/ ١٤٢٣هـ إلى أن المجلس الموقر اطلع على الأبحاث المعدة في موضوع: توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، وأنه جرت مداولات ومناقشات لها.

وقد بحثتُ عن تلك الأبحاث في: أبحاث هيئة كبار العلماء، ومجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولم أقف إلا على بحث:" في حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، لفضيلة الشيخ: عبدالله المنيع، والذي أشار فضيلته

في مقدمته أن السبب في إعداده هو:" استجابة لرغبة مجلس هيئة كبار العلماء مني – أحد أعضائه– في إعداد بحث يتعلق بحكم توريث القاتل ممن قتله إذا كان القاتل أحد ورثته". ولم أقف على أي بحث لأعضاء هيئة كبار العلماء غير ما أشير إليه أعلاه.

٥. بحث:" قواعد ومسائل حوادث السير"، للشيخ محمد تقي العثماني، وبحث:" حوادث السير"، د. عبدالله محمد، وبحث:" حوادث السير"، للشيخ عبدالقادر العماري، وبحث:" حوادث السير"، د. محمد السيد. وهي أبحاث منشورة في مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٨)، ولم تتناول مسألة توريث السائق من مورثه.

٦. بحث:" حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي"، إعداد: د. زمزم عبداللطيف مصطفى، والمنشور في: حولية كلية الدراسات الإسلامية بالزقازيق، عام: ٢٠١٦م، العدد (٦). وتناولت الباحثة: بيان حكم الحرمان من الإرث في القتل الناتج عن الحادث المروري بشكل مختصر في ثلاث صفحات من البحث، ولم تقم الباحثة ببيان تنوع صور القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث.

٧. بحث:" حوادث السير في الفقه الإسلامي"، إعداد: د. عبدالله باسودان، ولم يتناول مسألة حرمان الإرث بالقتل في الحوادث المرورية.

٨. بحث:" توريث القاتل من مورثه"، إعداد: الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن البابطين، والمنشور في مجلة العدل، العدد (٢)، ربيع الآخر عام: ١٤٢٠هـ. ولم يتناول الباحث بيان صور وأنواع القتل الناتج عن الحوادث المرورية، وأثرها في المنع من الإرث.

٩. بحث:" أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي"، إعداد: بهاء الدين الجاسم، والمقدم لمؤتمر (الدين والمرور) المنعقد في كلية الإلهيات بجامعة إينونو، خلال المدة ٧-٩/ نيسان/ ٢٠١٦م، ولم يتناول مسألة حرمان الإرث بالقتل في الحوادث المرورية.

١٠. بحث:" المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال"، إعداد: أ.د. محمد بن يحيى النجيمي، والمقدم لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي في الدورة الحادية والعشرين المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واسترجع بتاريخ ٢/١٠/ ١٤٤٣هـ موقع: https://imamu.edu.sa/ ولم يتطرق لمسألة توريث السائق من مورثه.

١١. بحث:" المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة"، إعداد: د. محمد بن عبدالله الصواط، والمقدم لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي في الدورة الحادية والعشرين المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واسترجع بتاريخ ١٠/٢/ ١٤٤٣هـ موقع: https://imamu.edu.sa/ ولم يتطرق لمسألة توريث السائق من مورثه.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وعدد من المطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:-

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالتوريث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان المراد بسائق السيارة.

المبحث الأول: القتل المانع من الإرث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالقتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان القتل المانع من الإرث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القتل العمد وشبه العمد.

الفرع الثاني: القتل الخطأ.

الفرع الثالث: القتل بحق.

المبحث الثاني: تطبيق أنواع القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد الناتج عن الحادث، وفيه فرعان:
الفرع الأول: وقوع القتل العمد من المكلف.
الفرع الثاني: وقوع القتل العمد من غير المكلف.
المطلب الثاني: القتل الناتج عن الحادث بسبب التعدي أو التفريط، وفيه فرعان:
الفرع الأول: وقوع الحادث بالمباشرة.
الفرع الثاني: وقوع الحادث بالتسبب.
المطلب الثالث: القتل الناتج عن الحادث بقوة قاهرة.
النتائج.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

التزمتُ في هذا البحث، المنهجَ الاستقرائي التحليلي والاستنباطي المقارن، وذلك بالقيام باستقراء ما كُتبِ في الموضوع من الأبحاث والدراسات، وجمع المادة العلمية، وتتبعها في مواضعها ومظانها، وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح منها، وإن كانت المسألة حادثة فأُخَرِّجُها على نظائرها المنصوص عليها عند الفقهاء المتقدمين لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بها.

إجراءات البحث

سلكتُ في جمع وصياغة المادة العلمية للبحث الطريقة التالية:

١- عرضتُ أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة محل الدراسة، سواء وفاقاً أم خلافاً.
٢- ذكرتُ أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وصولاً للرأي الراجح في المسألة.
٣- التزمتُ بمنهج البحث العلمي في نسبة الأقوال وتوثيقها.
٤- كتبتُ الآيات القرآنية وفق رسم مصحف المدينة النبوية.
٥- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديث في

غيرهما فإني أذكر قدراً كافياً من تخريجه في كتب السنة، مع الالتزام ببيان كلام أهل العلم في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٦- ختمتُ البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالتوريث لغة واصطلاحاً

التوريث أصله من الفعل وَرِثَ الشيء وِرْثاً ووِرَاثَةً وإِرْثاً ومِيراثاً.(١)

ويُطلق الميراث في اللغة على معان، منها: البقاء،(٢) والانتقال، والمراد به: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.(٣)

والميراث في الاصطلاح له معان، منها: أنه " حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها".(٤)

وهذا التعريف للميراث بمعنى الموروث. وقوله:" حق" يشمل المال وغيره؛ كالخيار، والشفعة والقصاص والولاية. وقوله:" قابل للتجزئ"، أي: أنه يقبل القسمة نصفاً أو ربعاً أو سُدُسَاً ونحوه، وهو قيد خرج به ولاية النكاح فإنها تورث غير أنها لا تقبل التجزيء، بل تكون للأقرب عصوبة بالمورث. وقوله:" يثبت لمستحق"، أي: يثبت بسبب من أسباب الإرث، وهي: النسب، أو النكاح، أو الولاء. وهو قيد خرج به الوصية، فإن الموصى به يثبت للموصى له ويستحقها بالوصية لا بسبب من أسباب الإرث. وقوله:" بعد موت من كان له ذلك"، قيد خرج به الحقوق الثابتة للشخص بعقد البيع أو الهبة و نحوهما، فيثبت للمشتري بعقد البيع، الحق في الانتفاع بالعين المبيعة، وهو حق ثابت له في حال الحياة لا بعد الموت.(٥)

---

(١) محمد بن مكرم الأنصاري، " لسان العرب": (ط٣، بيروت: دار صادر، عام: ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٠٠.

(٢) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"، ٢: ٢٠١.

(٣) أحمد بن فارس الرازي، " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون:(ط١، بيروت: دار الجيل، عام: ١٤١١هـ)، ٦: ١٠٥.

(٤) إبراهيم بن عبدالله الفرضي، " العذب الفائض شرح عمدة الفارض"، ١: ١٦.

(٥) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ)، ٤: ٧١٠.

المطلب الثاني: بيان المراد بسائق السيارة

"السائق" في اللغة، اسم فاعل، من الفعل: ساق، والسين والواو والقاف أصل واحد، وهو: حَدْو الشيء.(١) ويُطلق السائق إطلاقاً مُحْدَثاً على: مَنْ يقود السيارة أو القطار أو نحوهما، والجمع: ساقَة.(٢)

و"السيارة" في اللغة: من السير، والسين والياء والراء أصل يدل على المضي في الأرض، والجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً.(٣) وتطلق السيارة إطلاقاً مُحْدَثاً على: العربة الآلية السريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل.(٤)

المبحث الأول: القتل المانع من الإرث:

المطلب الأول: بيان المراد بالقتل لغة واصطلاحاً

القتل في اللغة: معروف، يقال: قتله، إذا أماته بضرب، أو جرح، أو حجر، أو سم، أو علة.(٥)

والقتل في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ هو: فعل ما تزهق به النفس.(٦)

(١) ينظر: ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٣: ١١٧.

(٢) أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط": (ط٢، القاهرة: الشروق الدولية، عام: ١٣٩٢هـ)، ص: ٤٩٠.

(٣) ينظر: ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٣: ١٢٠-١٢١.

(٤) أعضاء مجمع اللغة، " المعجم الوسيط"، ص: ٤٩٣.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ)، ٩: ٦٢.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د.عبدالله التركي:(ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ)، ٦: ٦.

المطلب الثاني: بيان القتل المانع من الإرث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القتل العمد وشبه العمد:

اتفق عامة أهل العلم على أن القتل العمد(١) العدوان(٢) مانع من الإرث.

قال الجوهري (ت حوالي: ٣٥٠هـ):" أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف بعدهم".(٣)

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ):" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورَّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه".(٤)

وقتل شبه العمد(٥) كقتل العمد في المنع من الإرث عند عامة أهل العلم؛ بجامع قصد الاعتداء فيهما، وغلبة الظن والتهمة في استعجال الإرث، وسداً للذريعة المفضية إلى استعجال الميراث.(٦)

---

(١) القتل العمد، هو: أن يقصد الجاني آدمياً معصوماً فيقتله بشيء يحصل به الموت قطعاً أو غالباً. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٥٥-١٥٦.

(٢) هو قيد يخرج به قتل الحاكم مورثه في حد، أو قصاص، أو تعزير. ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٣) محمد بن الحسن الجوهري، " نوادر الفقهاء"، تحقيق: د. محمد المراد: (ط١، دمشق: دار القلم، عام: ١٤١٤هـ)، ص: ١٤٤-١٤٥.

(٤) عبدالله بن أحمد المقدسي، " المغني"، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو: (ط٣، الرياض، عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ)، ٩: ١٥٠.

(٥) قتل شبه العمد، هو: أن يقصد الجاني الاعتداء على الآدمي المعصوم بشيء لا يحصل به الموت قطعاً أو غالباً فيموت به المجني عليه. ينظر: محمد بن الخطيب الشربيني، " مغني المحتاج "، إشراف: صدقي العطار: (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ)، ٤: ٦. والمشهور عن مالك: أن القتل نوعان: عمد أو خطأ. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ):" وكان مالك لا يعرف شبه العمد، وأنكره، وقال: إنما هو عمد أو خطأ". (يوسف بن عبدالله القرطبي، " الكافي": (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٣هـ)، ص: ٥٨٨.

(٦) ينظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع"، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود: =

الفرع الثاني: القتل الخطأ:

اختلف أهل العلم في حرمان القاتل في القتل الخطأ،[١] على ثلاثة أقوال هي:-

القول الأول: أن قتل الخطأ، يمنع من الإرث. وهو المذهب عند الحنفية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة.[٤] واختار هذا القول الشيخُ عبدالعزيز ابن باز،[٥] والشيخ صالح الفوزان،[٦] والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله ابن قعود، والشيخ بكر أبوزيد.[٧]

واشترط الحنفية لحرمان القاتل من الإرث في القتل الخطأ أن يكون القاتل مكلفاً، وألحقوا القتل الذي يجري

مجرى الخطأ[٨] في المنع من الإرث بالقتل الخطأ، وأما القتل بسبب[٩] فلا يمنع من

(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٢٩٩- ٣٠٠؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٣: ٣٣؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ٦٦٣.

(١) قتل الخطأ، هو: أن يفعل إنسان ما له فعله، فيقتل آدمياً، كأن يرمي ما يظنه صيداً فيتبين أنه آدمياً معصوم الدم، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيقتل معصوم الدم، أو أن يتعمد صغيرٌ أو مجنونٌ قتلَ إنسان، فهو من قبيل قتل الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦٠.

(٢) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٢٩٧، ٣٠٠-٣٠١، ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) ينظر: ويحيى بن سالم العمراني، " البيان"، اعتنى به: قاسم النوري: (ط٢، جدة: دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ)،٩: ٢٣.

(٤) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش: (ط١، الرياض: نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢١هـ)، ١٦: ٥٦١-٥٦٢.

(٦) ينظر: صالح بن فوزان الفوزان،" التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية": (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٧هـ)، ص: ٥٢.

(٧) ينظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٥٩-٥٦٣.

(٨) القتل الجاري مَجْرى الخطأ، هو: ما حصل فيه فعل القتل من الفاعل مباشرة من غير قصد القتل؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١. وهذا النوع من صور قتل الخطأ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. وأما الحنفية فإنهم يجعلون هذا النوع مستقلاً عن الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١؛ والحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٤٩؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٣.

(٩) القتل بسبب، هو: أن يفعل إنسان فعلاً يكون سبباً في موت آخر من غير مباشرة للقتل من الفاعل، =

الإرث عندهم.[١]

القول الثاني: أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث، ويرث القاتل خطأ من مال مورثه، ولا يرث من الدية، واستثنوا عمد الصبي والمجنون وإن كان خطأ إلا أنه يمنع من الإرث. وهذا هو المذهب عند المالكية.[٢] واختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين.[٣]

القول الثالث: أن قتل الخطأ يمنع من الإرث إذا كان القاتل متهماً، وأما إذا لم يكن القاتل متهماً فلا يمنع من الإرث. وهو وجه عند الحنابلة، اختاره ابن عقيل.[٤] واختار هذا القول أكثر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن قتل الخطأ يمنع من الإرث بأدلة هي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث".[٦]

ومن غير قصد من الفاعل للقتل، كمن حفر بئراً فوقع فيها شخص فمات. وهذا النوع من صور قتل الخطأ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويجعله الحنفية نوعاً مستقلاً عن قتل الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١-١٦٢؛ والحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٥؛ والنووي، " روضة الطالبين"، ٩: ١٣٠والمرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٣.

(١) ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٣) ينظر: محمد الصالح العثيمين، " الشرح الممتع على زاد المستقنع": (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٦هـ)، ١١: ٣٢٠-٣٢١. ولم أقف على رأي الشيخ -رحمه الله -في عمد الصبي والمجنون.

(٤) ينظر: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، تحقيق: مشهور آل سلمان: (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٠٢؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١)، وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ، " مجلة العدل" (١٧)، السنة الخامسة: ١٤٢٤هـ: ص (١-٢).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، رقم (٢١٠٩)، ٤: ٣٧٠؛ وابن ماجه في السنن، رقم (٢٦٤٥)، ص: =

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وراث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً".(١)

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" ليس لقاتل شيء".(٢)

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"

---

٣٨١. قال الترمذي:" وهذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك". (سنن الترمذي، ٤: ٣٧٠). وقال البيهقي:" إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تُقَويه، والله أعلم". (السنن الكبرى للبيهقي، ٦: ٣٦١). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢: ٣٤٨، ٣٧٥). محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح ابن ماجه": (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ).

(١) أخرجه أبوداود في السنن، رقم (٤٥٦٣)، ص: ٦٩٢. قال الشوكاني:" أعله الدارقطني، وقواه ابن عبدالبر". الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٩٠. وصحح أحمدُ شاكر -في تحقيقه على الرسالة-: إسنادَ الحديث. ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، " الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر: (ط: بدون، بيروت: المكتبة العلمية، عام: بدون)، هامش (٦)، ص: ١٧٢. وحسنه الألباني، وقال:" وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها". ينظر: محمد الألباني، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش: (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ)، ٦: ١١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (مطولاً فيه قصة الرجل من بني مُدْلِج)، رقم (١٠)، ٢: ٦٦٠؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٤٧)، ص: ٦٨. وأعله ابن الملقن وابن حجر، بأنه منقطع. ينظر: ابن الملقن، "البدر المنير"، ٧: ٢٢٦؛ أحمد بن علي بن حجر، " التلخيص الحبير"، علق عليه: حسن قطب: (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، عام: ١٤١٦هـ)،٣: ١٨٤. وضعفه أحمد شاكر والألباني؛ لانقطاع إسناده، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمرو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الشافعي، " الرسالة"، هامش (٦)، ص: ١٧١؛ والألباني، " إرواء الغليل"، ٦: ١١٥.

ليس لقاتل شيء".[١]

٥- خبر عَدِيّ الجُذَامي، أنه كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه، فذكر ذلك له، فقال له:" اعقلها، ولا ترثها".[٢]

٦- حديث عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال:" كنت أُداعب امرأتي فأثرى[٣] في يدي فماتت، وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها خطأ، فقال:" لا ترثها".[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها نصوص ظاهرة في أن القاتل لا يرث، ولم يُفَرّق في القتل بين العمد و الخطأ.[٥]

نوقش بثلاثة أمور، كما يلي:

الأول: أن إطلاق الحديث مقيد بحديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام يوم فتح مكة، فقال:" المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (٨٤/٤٠٧٢)، ٣: ٣٣٤. علي بن عمر الدارقطني، " سنن الدارقطني"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض: (ط١، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤٢٢هـ). والحديث ضعيف. قال ابن الملقن:" وفي إسناده (ليث) بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور". ابن الملقن، " البدر المنير"، ٧: ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٢٣٨)، ٦: ٣٦٠. قال البيهقي:" هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض"، وقال الهيثمي -عن حديث الجذامي-:" رواه أبويعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم". ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى"، ٦: ٣٦٠؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، " مجمع الزوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي: (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، عام: ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٣٠.

(٣) وفي أسد الغابة لابن الأثير: " فأنزت في يدي"، أي: وثبت وقفزت. ينظر: علي بن محمد الجزري، " أسد الغابة"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود: (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، عام: بدون)، ٣: ٦٤٧؛ وابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٤١٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٢٠٤)، ٧: ٣٠٣. سليمان بن أحمد الطبراني، " المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد: (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، عام: ١٤١٥هـ). قال الهيثمي:" وعمر بن شيبة، قال أبوحاتم: مجهول". الهيثمي، " مجمع الزوائد"، ٤: ٢٣٠.

(٥) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥.

ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته"،[١] والحديث نص في القتل الخطأ، وأنه لا يمنع من الإرث.[٢]

وأجيب عليه: أن إسناد حديث عبدالله بن عمرو، واهٍ، وموضوع، ولا يصح تقييد الأحاديث به، أو الاحتجاج والاستدلال به. قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):" وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يُتّبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه".[٣]

والثاني: أن الأحاديث المستدل بها لا تخلو في جملتها من مقال وضعف، وأنها لا تصلح لتخصيص آيات المواريث المحكمة الدالة على التوريث.[٤]

وأجيب عليه: أن الأحاديث المستدل بها وإن كانت لا تخلو من مقال وضعف إلا أن بعضها يقوي بعضاً، ولذلك قال البيهقي:" وهذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض"،[٥] وقال الألباني:" وأما الحديث نفسه، (أي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها"،[٦] واستدل أكثر أهل العلم إلى العمل بها في حرمان القاتل خطأ من الإرث، مما يدل على صحة الاستدلال بها . قال أبو عيسى الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو

(١) أخرجه أبن ماجه في السنن، رقم (٢٧٣٦)، ص: ٣٩٤-٣٩٥. إسناد الحديث واه. قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ):" هذا إسناد موضوع، آفته محمد بن سعيد، وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى". محمد ناصر الدين الألباني، " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة": (ط١، الرياض: دار المعارف، عام: ١٤١٢هـ)، ١٠: ٢٠٥.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة"، تحقيق: د. محمد حجي: (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٩٩٤م)، ١٣: ٢٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، " الأم": (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ)، ٧: ٣٤٧.

(٤) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣١٩.

(٥) ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى"، ٦: ٣٦٠.

(٦) الألباني، " إرواء الغليل"، ٦: ١١٨.

خطأ".[١]

والثالث: إذا تقرر ثبوت الأحاديث، فإنها تُحمل على ما إذا كان القاتل متهماً بقصد قتل مورثه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصوص.[٢]

وأجيب عليه: أن منع القاتل من الإرث لا يخلو، إما أن يكون لانطلاق اسم القتل عليه، أو لأجل التهمة، وقد تخفى التهمة من الخاطئ والصبي لاحتمال تظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار إقامة السبب –وهو مباشرة القتل–مقام القصد متعيناً، لأن الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة فيصار إلى إقامة الأسباب الظاهرة مقامها.[٣]

٧– أن توريث قاتل مورثه يفضي إلى تكثير قتل الوارث لمورثه؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[٤]

٨– أن قتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ وُجِدَ فيهما القتل مباشرة بغير حق، ويصدق عليهما أنهما جناية يجوز المؤاخذة عليهما عقلاً؛ لأن المكلف في مقدوره عدم الوقوع في هذين النوعين من القتل إذا بذل جهده وتكلف في الامتناع عن الخطأ، وبالغ في التثبت، ولكنه لما ترك المبالغة في التثبت، ووقع في القتل، صار آثماً ووجبت الكفارة عليه لذنب القتل، وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل، ولذلك ناسب أن يعاقب بالحرمان من الإرث؛ لأن الحرمان من الإرث عقوبة.[٥]

٩– أن التوهم باستعجال الوارث للإرث بقتل مورثه يعامل في هذا الباب معاملة المحقق؛ ويوجب حرمان الميراث، والتوهم في قتل الخطأ قائم؛ لاحتمال أن يتظاهر بالخطأ ويكون قاصداً

(١) الترمذي، " السنن"، ٤: ٣٧٠.

(٢) ينظر: عبدالله بن سليمان المنيع، " بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه". مجلة البحوث الإسلامية ٦٥، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ): ٢٧٩.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط": (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ)، ٢٤: ١٥٩؛ الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٦.

(٤) ينظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي: (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ)، ص: ١٨٣.

(٥) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٣٠١-٣٠٢.

القتل، والقصد أمر خفي، فيقام السبب الظاهر وهو مباشرة القتل مقام القصد.(١)

واستدل الحنفية على أن القتل بالسبب لا يمنع من الإرث، بقولهم: إن القاتل بالسبب لم يوجد منه مباشرة القتل، فلا يطلق عليه بأنه قاتل حقيقة، وأُلحق بالمباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر، ولا كفارة عليه لعدم إثم القتل.(٢)

نوقش: أن القتل بالسبب قتل مضمون بالدية، فيدخل في عموم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :" القاتل لا يرث"،(٣) ولا يصح التعليل بأنه لم يوجد منه مباشرة القتل؛ لنفي صفة القتل عنه، لأنه متسبب به، بدليل أن الجناية وموجبها من الضمان تحال على المتسبب إذا تعذر إحالتها على المباشر.(٤) وأما الكفارة فهي مشروعة في حقه شكراً لله تعالى حين أسقط عنه القود بعذر الخطأ مع تحقق إتلاف النفس منه، فعليه إقامة نفس مقام نفسه شكراً لله تعالى، وذلك بأن يحرر نفساً، فإن عجز عن تحرير نفس، فيصوم شهرين متتابعين شكراً لله تعالى حيث سلم له نفسه.(٥)

واستدل الحنفية على عدم حرمان القاتل -إن كان صبياً أو مجنوناً- من الإرث، بقولهم: إن الحرمان من الإرث عقوبة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة، لأن العقوبة تترتب على القصد والعلم، والمجنون عديم العلم، والصبي قاصر العقل، فأنّى يتحقق منهما العلم والقصد.(٦)

نوقش: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث"،(٧) يدخل فيه الصبي والمجنون، وأنه لا فرق في حرمان القاتل من الإرث سواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً أو عاقلاً أو مجنوناً، وتخصيص الصغير والمجنون بحكم خلاف ما دل عليه عموم النص يحتاج إلى

(١) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.

(٢) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١١: ٥٩٨.

(٥) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٢٦: ٦٧.

(٦) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٤٢٥هـ)، ٤: ٤٧١.

(٧) سبق تخريج الحديث.

دليل.[١]

أدلة القول الثاني:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢] ووجه الدلالة من الآية: أنها عامة في توريث كل من تحقق فيه أسباب الإرث، وأنها خُصصت بالقتل العمد العدوان بالنص والإجماع، وما عدا ذلك من أنواع القتل فلم يرد دليل في منع الإرث به.[٣]

نوقش: أن آيات المواريث ورد عليها التخصيص بموانع الإرث، والتي منها: القتل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء"،[٤] وهو من قبيل المطلق الذي يتناول القتل العمد والخطأ.[٥]

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال:" المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته".[٦]

نوقش: أن إسناد الحديث واه، وموضوع، ولا يصلح الاستدلال والاحتجاج به.[٧]

٣- أن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين ولا يوجب القود لا يزيل جهة التوارث ولا يمنع الميراث أصله غير القتل من سائر الأفعال.[٨]

نوقش: أن قتل الأب لابنه عمداً عدواناً لا يوجب القود، ومع ذلك فهو يمنع

(١) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٢) من الآية (١١) سورة النساء.

(٣) ينظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، " المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق: (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٦٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٦٥٢.

الإرث.[١]

٤- أن القاتل خطأ لا يرث من الدية، لأنها واجبة عليه، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً، لأن الجناية إن لم تلزمه شيئاً، فلا أقل من أنها لا تفيده استحقاق مال.[٢]

نوقش: أن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كالقاتل العمد، والمخالف في الدين،[٣] وأن التخصيص بألا يرث من الدية يحتاج إلى دليل.[٤]

٥- أن القاتل خطأ قد يكون ابناً باراً بأبيه، ويسافر به العمرة، وأثناء قيادته للسيارة يقع عليهم حادث، وهلك أبوه بذلك الحادث وتحمل الابن خمسون بالمائة من خطأ الحادث، وكان للأب ابن عاق، أو ابن عم بعيد، فيحرم الابن البار من ميراث أبيه، ويعطى الابن العاق، أو ابن العم، الذي لم يكن يعرف الأب ولا يهتم به، والابن البار أبعد الناس عن التهمة بأنه تعمد قتل أبيه لأجل الميراث، والشريعة المبنية على الحكمة يبعد أن تأتي بذلك.[٥]

نوقش بأمور، وهي:[٦]

الأول: أنه لو سلم عدم الدليل النقلي في المسألة، فإن الدليل العقلي للقول بحرمان القاتل من الإرث أقوى؛ لأنه مبني على أصل سد الذريعة، وهو دليل شرعي معتبر.

الثاني: أن الابن البار لو مات قبل موت أبيه لم يرث، واستقل الابن العاق، أو ابن العم البعيد بالميراث.

الثالث: أن الميراث ليس بالبر والعقوق، وإنما له موانع ثابتة بالأدلة الشرعية.

الرابع: أن مقصد البار الأجر لا الميراث، وحرمانه من الميراث من الابتلاء الذي يثاب عليه.

---

(١) ينظر: محمد بن محمد المجلسي، " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تحقيق: اليدالي بن الحاج، وأحمد النيني: (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٦هـ)، ١٤: ٦٩٠.

(٢) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٦٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٤) ينظر: الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٦: ٩١.

(٥) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣٢٠؛ المنيع، " حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، ص: ٢٨٠.

(٦) أورد هذه المناقشات د. فيصل بن إبراهيم الناصر، في كتابه" ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، عام: ١٤٤١هـ)، ص: ٤٩٠-٤٩١.

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليل للقول الثالث القائل بتوريث القاتل خطأ من مورثه ما لم يكن متهماً في قتل مورثه.

وهذا القول في حقيقته يتفق مع القول الثاني في توريث القاتل خطأ إلا أنه قيّد ذلك بعدم ثبوت التهمة، وهي ذات العلة التي أنيط توريث القاتل خطأ بها عند أصحاب القول الثاني. يقول مالك:" وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يُتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله، فأحب إليَّ أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته".(١)

ويرد عليهم" أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة (أي: في القتل الخطأ)، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيُجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث، وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث".(٢)

الترجيح: الذي يظهر لي أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل: بأن القتل الخطأ يمنع من الإرث؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها في مجملها من المعارض الراجح، ولأن النصوص جاءت عامة في المنع من الإرث بالقتل، فيدخل فيها كل قتل غير مأذون فيه، لأن القتل غير المأذون فيه لا يتصور إلا في محل غير قابل للإباحة، فيكون قتلاً محظوراً،(٣) والقتل المحظور لا يصلح لِأَن يكون سبباً يفيد الملك؛ لأن" من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه"،(٤) ولأن قصد استعجال الإرث أمر خفي باطن يتعذر الوقوف عليه، فيصار إلى الأمر الظاهر الذي يحصل الظن به، يقول المقري:" وأصل مذهب مالك انتقال حكم الباطن إلى الظاهر الخلقي مطلقاً، وإلى الوضعي بشرط

(١) مالك، " الموطأ"، ٢: ٦٦١.
(٢) السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.
(٣) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.
(٤) ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٤٠١.

التعسر"،[١] ولأن المخطئ في القتل مقصر ومفرط في فعله الذي نتج عنه القتل، وتارك لما يجب عليه من التثبت قبل إتيان الفعل، فناسب أن يُحرم من الإرث.

الفرع الثاني: حرمان القاتل من الإرث في القتل بحق:

اختلف أهل العلم في حرمان القاتل في القتل بحق[٢] على قولين، هما:-

القول الأول: أن القتل بحق لا يمنع من الإرث. وهو مذهب الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والحنابلة.[٥] واختاره الشيخ ابن عثيمين،[٦] والشيخ الفوزان.[٧]

القول الثاني: أن القتل بحق يمنع من الإرث. وهو مذهب الشافعية.[٨]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالتوريث في القتل بحق، بأدلة هي:

١- أن القتل بحق قتل غير مضمون، وهو قتل لا يُفضي إلى فعل محرم، وهو مأذون فيه شرعاً، إما لإقامة الحدود كقتل الزاني المحصن، أو لاستيفاء الحقوق المشروعة كالقتل قصاصاً، والمنع من الإرث عقوبة، ولا يعاقب على فعل مأذون فيه شرعاً.[٩]

---

(١) محمد بن أحمد المقري، " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي: (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ)، ص: ١١٢.

(٢) القتل بحق، هو: القتل بسبب مشروع؛ كقتل الجاني قصاصاً، والقتل حداً كقتل الزاني المحصن. ينظر: منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع": (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ)، ٥: ٥٠٣.

(٣) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٦.

(٤) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٥) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٩.

(٦) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣٢٢.

(٧) ينظر: الفوزان، " التحقيقات المرضية"، ص: ٤٩-٥٠.

(٨) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٣.

(٩) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٣.

٢- أن القاتل في القتل بحق غير مُتَّهم باستعجال الإرث.[١]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم التوريث في القتل بحق: بعموم حديث:" القاتل لا يرث"،[٢] و:" ليس للقاتل شيء".[٣]

ووجه الدلالة: أنها نصوص عامة تتناول جميع أنواع القتل وصوره، سواء كان القتل بغير حق أو بحق، وأنها لم تُفرِّق بينهما.[٤]

نوقش: أن الحرمان من الإرث في القتل بحق يفضي إلى المنع من إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق المشروعة.[٥]

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول القائل بالتوريث في القتل بحق؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما ورد على دليل المخالف من اعتراض، ولأن القتل في هذه الصورة مأذون فيه؛ لإقامة الحدود الواجبة، أو استيفاء الحقوق المشروعة، ولانتفاء التهمة.

النتيجة: بعد عرض أقوال العلماء في القتل المانع من الإرث، ترجح لي أن القتل المانع من الإرث هو: القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وضابطه: هو كل قتل مضمون بالقصاص أو الدية والكفارة. وهو مذهب الحنابلة، واختيار الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ صالح الفوزان.

(١) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: الشربيني، " مغني المحتاج"، ٣: ٣٣.
(٥) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

المبحث الثاني: تطبيق أنواع القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد الناتج عن الحادث المروري، وفيه فرعان:

إذا صدم سائق السيارة مورثه بالسيارة عمداً، ومات المورث بذلك، فهي جناية تحقق فيها قصد الاعتداء بآلة تقتل غالباً؛ إذ السيارة في حقيقتها حديد تحركه نار، وهي من مُثَّقل الحديد مما يغلب على الظن زهوق الروح بها، والقتل بمُثَّقل الحديد من قبيل قتل العمد عند عامة أهل العلم من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة.(٤) واختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،(٥) والشيخ ابن عثيمين،(٦) والشيخ صالح الفوزان؛(7) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أ فلان، أ فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخِذَ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُضَّ رأسُهُ بين حجرين.(٨)

ووجه الدلالة منه: وجوب القصاص بالقتل بالمُثَقِّل.(٩) ولأن المُثَقَّل آلة يحصل بها القتل غالباً، فأشبهت المُحدد.(١٠)

---

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٢٣٣.

(٢) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٤.

(٣) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٣٣٥.

(٤) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٦.

(٥) ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية": (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٢هـ)، ٥: ٥٠٠-٥٠١.

(٦) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١٤: ١١.

(7) ينظر: صالح بن فوازن الفوزان، " الملخص الفقهي"، اعتنى به: عادل ابن سعد: (ط: بدون، القاهرة: دار ابن الهيثم، عام: بدون)، ص: ٥٩٩.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم (٢٢٨٢)، ٢: ٨٥٠، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٦٧٢)، ٦: ١٦٤-١٦٥.

(٩) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٣٣٦.

(١٠) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٣٠٩.

ولا يخلو وقوع القتل العمد بالسيارة من أحد أمرين، هما: أن يقع من المكلف، أو من غير المكلف، وسأتناول حكم التوريث فيهما في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: وقوع القتل العمد من المكلف.

إذا وقع الاعتداء عمداً عدواناً بالسيارة من المكلف على مورثه، ونتج عنه موت المورث، فيترتب عليه حرمان القاتل من الإرث؛ لأن القتل من قبيل القتل العمد، وهو مانع من الإرث باتفاق أهل العلم.

الفرع الثاني: وقوع القتل العمد من غير المكلف.

إذا وقع الاعتداء عمداً عدواناً بالسيارة من غير المكلف على مورثه، ونتج عنه موت المورث، فاختلف أهل العلم في توريث القاتل غير المكلف في القتل العمد، على قولين هما:

القول الأول: أنه يرث. وبه قال الحنفية،(١) وهو وجه عند الشافعية،(٢) ووجه عند الحنابلة.(٣)

القول الثاني: أنه لا يرث. وبه قال المالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتوريث القاتل عمداً إذا كان غير مكلف بأدلة، هي:

١- أن الحرمان من الإرث عقوبة، والصبي الصغير والمجنون ليسا من أهل العقوبة؛ لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، والفعل الصادر عنهما لا يُسمى جناية، بدليل أنه لا يجب إقامة الحدود عليهما.(٧)

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٤، ٣٤٠؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦٢.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، " روضة الطالبين"، إشراف: زهير الشاويش: (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٢هـ)، ٦: ٣١.

(٣) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٤) ينظر: المجلسي، " لوامع الدرر"، ١٤: ٦٩١.

(٥) ينظر: النووي، " روضة الطالبين"، ٦: ٣١.

(٦) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ٦٦٣.

(٧) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٤، ٣٤٠.

نوقش: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث"،[١] يدل على دخول الصغير والكبير والعاقل والمجنون في حكم المنع من الإرث بالقتل، وأن تخصيص الصغير والمجنون بحكم خلاف ما دل عليه عموم النص يحتاج إلى دليل.[٢]

٢- أنهما لا قصد لهما في الجناية، ولذلك لا يتهمان باستعجال الإرث، وإنما يُحرم القاتل من الإرث من يُتهم دون غيره.[٣]

نوقش: أن المنع من الإرث لا يخلو إما أن يكون لأجل تحقق اسم مانع من موانع الإرث في الوارث، أو لأجل قيام التهمة باستعجال الإرث، وقتل الصبي الصغير، والمجنون لمورثه عمداً عدواناً هو من قبيل القتل المضمون، ويصدق عليه اسم القتل المانع من الإرث، فوجب منعهما من الإرث.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمان القاتل عمداً إذا كان غير مكلف بأدلة، هي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث".[٥]

ووجه الدلة منه: أن لفظ القاتل عام، ولم يفرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.[٦]

نوقش: أنه ورد التخصيص على الحديث بالقتل بحق، ويُلحق به قتل الصغير والمجنون بجامع أنه قتل غير محظور.[٧]

يجاب عليه: أن المحل في قتل الصغير والمجنون غير مباح ولا مأذون فيه، بخلاف المحل

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٣) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٤) ينظر: علي بن سليمان الماوردي، " الحاوي الكبير"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود: (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٤هـ)، ٨: ٨٥.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٧) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.

في القتل بحق فهو مباح ومأذون فيه؛ لإقامة حد أو استيفاء حق مشروع.

٢- أن أي فعل يصدر عن الكبير ويمنع التوارث، فكذلك يجب أن يمنع التوارث إذا صدر عن الصغير، كالطلاق فإنه يُحل رابطة الزوجية ويمنع التوارث.(١)

٣- أن القتل العمد من الصغير أو المجنون لا يوجب القصاص عليهما، إلا أنه يجب به عليهما الضمان في مالهما، فوجب أن يمنع الإرث كالقتل من البالغ العاقل.(٢)

٤- أن موانع الإرث يستوي فيها العاقل والمجنون، والصغير والكبير، كمنع الإرث باختلاف الدين أو الرق.(٣)

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الثاني القائل بأن القتل العمد من الصغير والمجنون يمنع الإرث؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن القول بتوريثه يفضي إلى استفادة القاتل مال مورثه بسبب لم يجعله الله سبباً ليحصل به الوارث على مال مورثه، ويعود عليه بالمصلحة والنفع، بل إن الشارع جعل القتل مانعاً من موانع الإرث، ومسقطاً لحق القاتل من الإرث،(٤) ولأن السبب الممنوع لا يُرَتِّبُ مصلحة للمُتسبِّب فيه،(٥) و" لأن الشارع لم يضع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة؛ فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب".(٦)

المطلب الثاني: القتل الناتج عن الحادث بسبب التعدي أو التفريط.

قد يقع الحادث بسبب تعدي السائق، والمقصود بالتعدي، هو: المجاوزة، والتصرف بغير حق،(٧) كأن يتجاوز السائق الإشارة الحمراء، أو يمارس التفحيط بها، أو غير ذلك من

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥.

(٢) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٣) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥.

(٤) ينظر: المقري، " قواعد الفقه"، ص: ٥٢٦. القاعدة (١١٨١).

(٥) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٤٠١-٤٠٢.

(٦) إبراهيم بن موسى الشاطبي، " الموافقات"، ضبط نصه: مشهور آل سلمان: (ط٣، القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ)، ١: ٤٠٥.

(٧) ينظر: محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، " معجم لغة الفقهاء": (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: =

الصور التي تندرج في مجاوزة الحد المأذون فيه وفق أنظمة المرور المرعية التي وُضعت لتنظيم السير لأجل تحقيق مصالح الناس بحفظ الأنفس والأموال.

وقد يقع الحادث بسبب تفريط السائق، والمقصود بالتفريط هو: التقصير في حفظ الشيء، والإهمال والغفلة.

حتى يضيع أو يفوت،[١] أو أن يترك ما يجب عليه من القيادة بيقظة وحرص، ومن صور التفريط المؤدي إلى الحوادث: قيادة السيارة في حال التعب والسهر فيتسبب ذلك إلى النعاس، أو الانشغال عن القيادة بالحديث بالهاتف، أو إهمال تفقد السيارة وصيانتها، وغير ذلك من صور الإهمال في صيانة السيارة أو عدم التيقظ والتثبت أثناء قيادتها.[٢]

والقتل الناتج عن الحوادث المرورية بسبب التعدي أو التفريط، هو من قبيل قتل الخطأ؛ لأن السائق لم يقصد الاعتداء على نفس آدمي، والغالب في فعله التهاون أو السهو، وقد يكون الفعل –في بعض الصور– فعلاً متعمداً محرماً؛ كقطع الإشارة، أو التهور في قيادة السيارة بالتفحيط، إلا أنه لم يقصد به الاعتداء على نفس آدمي. وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[٣] والشيخ ابن عثيمين.[٤]

ويتخرج هذا القول على مسألة جناية الدابة، ونصها:" (ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب)".[٥]

واتفق عامة الفقهاء –في مسألة جناية الدابة بسبب نخسها– على تضمين الناخس ما جنته الدابة بسبب نخسها، ولم يقل أحد منهم بوجوب القصاص عليه؛ لانتفاء قصد الاعتداء

١٤٠٨هـ)، ص: ١٣٥.

(١) ينظر: قلعه جي، وقنيبي، " معجم لغة الفقهاء"، ص: ١٣٨.

(٢) ينظر: محمد الصالح العثيمين، " أحكام حوادث السيارات". مجلة العدل (٣)، عام (١٤٢٠هـ): ص (١٤).

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٠١-٥٠٢، ٥١٣، ٥٢٧؛ الدويش، " فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٦٣.

(٤) ينظر: العثيمين، " أحكام حوادث السيارات"، ص (١٤).

(٥) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠.

منه على الآدمي.[١]

والجامع بين المسألتين: أن الفعل في كل منهما فعل متعمد محرم، ونتج عنه جناية قتل، إلا أنه لم يتحقق قصد الاعتداء.

وأما توريث السائق في هذا النوع من الحوادث، فإن مقتضى مذهب الحنابلة – وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه– أنه لا يرث إن كان قتل الخطأ مضموناً بالدية والكفارة سواء كان السائق مباشراً أم متسبباً، ويرث إن لم يكن القتل مضموناً سواء كان مباشراً أم متسبباً.

ولذلك سأتناول بيان الضابط في مسؤولية السائق عن ضمان القتل الناتج عن الحادث في حالتي المباشرة والتسبب، وأثره في توريثه، من غير استقصاء للصور؛ لأن الصور والحوادث غير متناهية، ويُرجع إلى الضابط لمعرفة حكمها وما يدخل تحته، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: وقوع الحادث بالمباشرة:

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عما يحدثه بالسيارة؛ لأن السيارة تحت تصرفه، وتسير بإرادته، ولا تتحرك إلا بفعله، وهو المباشر لما يقع بها، والمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً، أو مفرطاً فيه، ويكفي لترتُّب الضمان عليه أن يحصل الضرر والأثر بفعله، وألا يتخلل بينهما فعل فاعل مختار.[٢]

وقد اعتبرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السائق مباشراً إذا حصل الضرر بفعله ومن غير واسطة، إذ جاء عنها ما نصه:" إذا دفع إنسان آخر فسقط... فأدركته سيارة و وطئته فقتله... فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب...؛ لأن السائق مباشر".[٣]

ويتخرج هذا على مسألة –تضمين الراكب ما جنت الدابة– ونصها:" (ضمن الراكب

(١) ينظر: الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠. وينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، " المدونة"، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام: (ط١، بيروت: الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ)، ٤: ٦٦٦؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٤: ٢٥٥؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٢.

(٢) ينظر: محمد الزحيلي، " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (ط٦، دمشق: دار الفكر، عام: ١٤٣٩هـ)، ١: ٥٦٦.

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٦.

في طريق العامة ما دابته ...لأنه) مباشر".[١]

يقول ابن رجب (ت:٧٩٥هـ):" إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان، شاركت السبب في الضمان".[٢]

ومن صور المباشرة: أن يصدم السائق أحد المشاة، وينتج عن ذلك موته، ويتبين أن السبب عدم احتياط السائق لما أمامه. فالسائق -هنا- مباشر للحادث؛ لأن التلف حصل بفعله بلا واسطة، وفعل السيارة منسوب إليه.

وتتخرج هذه المسألة على ما جاء في ضمان جناية الدابة، ونصها:" (ضمن راكب في طريق العامة ما وطئت دابته...لأنه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث".[٣] وقال البهوتي:" (ويضمن راكب..) لدابة، مالكاً كان، أو مستأجراً، ...(قادر على التصرف فيها، جناية يدها، وفمها،...)..؛ لأن فعلها منسوب إلى من هي معه".[٤]

ومن تطبيقات انفراد السائق بالمسؤولية عن الحادث الواقع بالمباشرة منه، ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال".[٥]

ويترتب على مباشرة السائق للحادث ومسؤوليته عنه، وجوب الدية والكفارة، وحرمان السائق من الإرث. وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[٦] وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

وقد تنعدم مسؤولية السائق المباشر عن الحادث؛ وذلك لعدم وقوع التعدي أو التفريط

(١) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.
(٢) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٥٩٧.
(٣) ينظر: الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.
(٤) البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨١-١٨٢.
(٥) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.
(٦) ينظر: الدويش، " فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٦٣.

منه، وحصولهما بفعل المتسبب في الحادث، وكان فعل المتسبب موصلاً للتلف دون أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار.(١)

ومن صور عدم مسؤولية المباشر: ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها؛ لعدم تعديه".(٢)

وتتخرج هذه المسألة على مسألة جناية الدابة بسبب نخسها، ونصها:" (ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب)؛ لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغريم للتعدي".(٣)

ويترتب على عدم مسؤولية المباشر عن الحادث، عدم وجوب الدية والكفارة عليه، وعدم حرمانه من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

الفرع الثاني: وقوع الحادث بالتسبب:

قد يكون فعل السائق سبباً مفضياً وموصلاً للتلف والضرر، دون أن يكون مباشراً له، فيكون السائق حينئذ متسبباً في الحادث المروري وما نتج عنه من هلاك نفس أو إتلاف مال.

ويُشترط لترتُّب الضمان على المتسبب في الضرر الناشئ عن تسببه، أن يُفضي السبب إلى التلف والضرر دون أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، وأن يكون المتسبب متعدياً في فعله.(٤)

يقول المقري (ت: ٧٥٩هـ):" المباشرة مقدمة على السبب، كالملقي على الحافر، ما لم يقو السبب جداً فيُقدم، كجاعل السم على مقدم الطعام".(٥)

(١) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٥٩٧؛ الزحيلي، " القواعد الفقهية"، ١: ٥٦٦.
(٢) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٠٢.
(٣) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠. وينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٢.
(٤) ينظر: الزحيلي، " القواعد الفقهية"، ١: ٥٦٨.
(٥) ينظر: المقري، " قواعد الفقه"، ص: ٣٠١.

ومن تطبيقات مسؤولية المتسبب: ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته...وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت، ضمنه مستعمل المنبه".(١) وما جاء أيضاً فيها، ونصه:" وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها؛ لعدم تعديه".(٢)

وتتخرج مسؤولية السائق المتسبب بالحادث دون المباشر، على مسألة الناخس للدابة من غير إذن الراكب، بجامع أن المتسبب في كلا المسألتين متعد بفعله، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار، ولم يكن المباشر متعدياً أو مفرطاً.

ويترتب على مسؤولية السائق المتسبب بالحادث: حرمانه من الإرث وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

وقد يشترك المباشر والمتسبب بالحادث في المسؤولية، و" الأصل أن المتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان".(٣)

ومن تطبيقات اشتراك المباشر والمتسبب في الحادث، ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء، ونصه:" إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته و وطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر، ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل".(٤)

(١) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٥: ٥٠٢.
(٣) ابن عابدين، "رد المحتار"، ١٠: ٢٧٥.
(٤) الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٧.

ولم تبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مسألة اشتراك المباشر والمتسبب في الحادث، ووضعت احتمالين للمسؤولية، وهما:

الأول: أن يكون الضمان على المباشر دون المتسبب؛ إعمالاً للقاعدة المتفق عليها "المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً"،(١) ولأن فعل المباشر أقوى من المتسبب، وأكثر أثراً في حصول الضرر. وتخريجاً على مسألة:" (ويضمن راكب) لدابة، مالكاً كان، أو مستأجراً، (قادر على التصرف فيها، جناية يدها)؛ لأن فعلها منسوب إلى من هي معه".(٢)

والثاني: أن يشتركا في الضمان؛ لأن الضرر والتلف لم يتوقف حصوله على فعل المباشر وحده، بل شاركه في ذلك فعل المتسبب، وقد تكون نسبة أثر فعل المتسبب مساوية أو قريبة من نسبة أثر فعل المباشر، ولأنه إذا لم تُعرف نسبة أثر كل واحد من المباشر والمتسبب في حصول الضرر والتلف، فالتبعة تكون عليهما على السواء.(٣) وتخريجاً على مسألة:" الممسك مع القاتل" والمذهب عند الحنابلة، هو اشتراكهما في المسؤولية،(٤) ومال إلى هذا القول: الشيخ محمد العثماني،(٥) والشيخ عبدالقادر العماري.(٦)

والذي يترجح لي: أن يشتركا في الضمان؛ لأن السبب يعمل بانفراده في إحداث ضرر، والمباشرة مبنية عليه وناشئة عنه، والمباشر مفرط بعدم احتياطه لما أمامه.(٧)

ويترتب على اشتراك المباشر والمتسبب في الضمان: حرمانهما من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، والرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

---

(١) ينظر: الزحيلي، " القواعد"، ١: ٥٦٦.

(٢) البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨١-١٨٢.

(٣) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٥٩٧، ٦٠٦-٦٠٧؛ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٣٧١-٣٧٢.

(٤) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٦: ٢٢-٢٣.

(٥) ينظر: محمد تقي العثماني، " قواعد ومسائل في حوادث السير". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٢٠١-٢٠٢.

(٦) ينظر: عبدالقادر محمد العماري، " حوادث السير". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٢٨٠-٢٨٢.

(٧) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٢.

المطلب الثالث: القتل الناتج عن الحادث بقوة قاهرة:

قد يقع الحادث المروري نتيجة لقوة قاهرة[1] لا يستطيع السائق دفعها، ويتعذر عليه الاحتراز منها؛ كأن يحصل خلل فني في السيارة من غير تقصير وتفريط من السائق في تعهدها وصيانتها.

ومن تطبيقات وقوع الحادث بقوة قاهرة، ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ونصه:" إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن".[2]

وهذه المسألة تُخَرّج على خلاف الفقهاء في وجوب الضمان ولزومه على النَّوَاتِيُّ،[3] في مسألة التصادم بين السفينتين إذا وقع بسبب الرياح ونحو ذلك مما لا يقدر على دفعه، أو غرقت السفينة بسبب شدة الموج أو مما لا يمكن التحرز منه، وعدم القدرة على دفعه؛ لاجتماع ما بين المسألتين في أن الآلة التي وقع بها الحادث لا تسير إلا بإرادة السائق لها وبتصرفه وتحكمه بها، وأن الحادث وقع من غير تعد أو تفريط من السائق، ومن غير سبب ناشئ منه.

واختلف أهل العلم في لزوم الضمان على النَّوَاتِيُّ إذا وقع الحادث بسبب لا يقدر على دفعه، على قولين هما:

القول الأول: أنه لا يضمن. وهو المذهب عند الحنفية،[4] والمالكية،[5] والأظهر عند

---

(١) القوة القاهرة، هي: كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨): ٢: ٣٧٢.

(٢) الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.

(٣) النَّوَاتِيُّ جمع نُوتِيٌّ، وهم: الملاّحون في البحر. ينظر: الفيروز آبادي، " القاموس المحيط"، ص: ٢٠٧. مادة (نوت).

(٤) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، " البحر الرائق": (ط٢، بيروت: دار الكتاب، عام: بدون)، ٨: ٣٢؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ٩: ٩١.

(٥) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٩؛ والمجلسي، " لوامع الدرر"، ١٣: ٤٧.

الشافعية،[١] وهو المذهب

عند الحنابلة.[٢] وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٣]

القول الثاني: أنه يضمن. وهو قول عند الشافعية.[٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل بعدم الضمان، بأدلة هي:-

١- أن التلف إذا حصل بصاعقة فإنه لا يُضمن، فكذلك إذا حصل بالريح العارضة، أو الموج الشديد، لأنه من غير فعل ملاّح السفينة ولا تعديه أو تفريطه.[٥]

٢- أن التلف حصل بسبب لا يدخل في وِسْع الملاّح، ولا يقدر على ضبطه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[٦]

٣- أن التلف يمكن استناده إلى الريح، أو غيره من الأسباب التي لا يقدر الملاّح على دفعها، ويعتبر الملاّح حينها عاجزاً حقيقة عن التصرف بها، ولا يُسند إليه حينئذ مباشرة التلف أو التسبب فيه.[٧]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، هي:-

١- أن السفينة بيد الملاّح، وما تولد من ذلك، كان عليه ضمانه وإن لم يُفرّط.[٨]

---

(١) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧٢؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٤: ١١٣.

(٢) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٦: ٢٤٤؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٨.

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.

(٤) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣؛ والعمراني، " البيان"، ١١: ٧٤١.

(٥) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٤٩.

(٧) ينظر: الدسوقي، " حاشية الدسوقي"، ٤: ٣٨١-٣٨٢؛ والبهوتي، " كشاف القناع"، ٤: ١٣٠، ١٣٢.

(٨) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧١.

نوقش: أن السفينة وإن كانت في يده إلا أنه حصل التلف بسبب الريح أو ما لا يقدر على

دفعه، فإن الملاّح عاجز حقيقة عن التصرف فيها، فأشبه ما لو تلفت بصاعقة فأحرقتها.(١)

٢- أن من ابتدأ فعلاً فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية كما لو رمى سهماً إلى غرض فحملته الريح إلى إنسان وقتله.(٢)

نوقش: أن القياس على رامي السهم قياس مع الفارق؛ لأن رامي السهم ابتدأ فعلاً مضموناً، بخلاف الملاّح فإنه ابتدأ فعلاً غير مضمون، وهو أمين، ولا يلزمه الضمان ما لم يتعد أو يفرط.(٣)

والراجح هو القول الأول القائل: بعدم لزوم الضمان على النّواتي إذا تلفت السفينة بسبب لا يقدر على دفعه؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات ومناقشات، ولأن من فعل ما له فعله لم يضمن ما حصل من غير سبب منه،(٤) ولأن كل ما لا يمكن الاحتراز منه لاضمان فيه.(٥)

ومقتضى ما تقدم: أن الحادث المروري الذي يحصل نتيجة لقوة قاهرة، لا يكون من ضمان سائق السارة، لأن الأصل أن من فعل فعلاً مأذوناً له فيه شرعاً فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي أو التفريط.(٦)

ويترتب على ذلك: أن القتل الذي ينتج عن الحادث هو قتل غير مضمون، وأنه لا يمنع من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣؛ وابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٤٩.

(٢) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧١.

(٣) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣.

(٤) ينظر: الشافعي، " الأم"، ٤: ٣٨.

(٥) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٣٦٨.

(٦) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٢٩.

النتائج

١- الميراث، هو: حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

٢- القتل المانع من الإرث، هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، ولا يدخل فيه القتل بحق. وضابطه كل قتل مضمون بالقصاص، أو الدية والكفارة.

٣- لا يرث سائق السيارة -سواء كان مكلفاً أو غير مكلف- من مورثه المتوفى في الحادث إذا كان الحادث عمداً عدواناً.

٤- لا يرث السائق -سواء كان مباشراً أم متسبباً- إذا كان الحادث بسبب التعدي أو التفريط وثبتت مسؤوليته بضمان ما تلف من نفس.

٥- يرث السائق من مورثه المتوفى بالحادث إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة.

المصادر والمراجع

الإثيوبي، محمد بن علي. " شرح سنن النسائي" المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (ط١، مكة المكرمة: دار آل بروم، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

الأزهري، محمد بن أحمد. " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، عبدالكريم حامد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: الشروق الدولية، عام: ١٣٩٢هـ -١٩٧٢).

الألباني، محمد ناصر الدين " صحيح ابن ماجه". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام:١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية": (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي. " المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب، عام: ١٤٢٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع": (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. " الجامع الصحيح" المعروف بـ" سنن الترمذي"، تحقيق: كمال الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

الجوهري، محمد بن الحسن، " نوادر الفقهاء"، تحقيق: د. محمد المراد: (ط١، دمشق: دار

القلم، عام: ١٤١٤هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

الدسوقي، محمد عرفة. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (ط١، الرياض: نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢١هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون. (ط١، بيروت: دار الجيل، عام: ١٤١١هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤١٩هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. " المبسوط". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات"، ضبط نصه: مشهور آل سلمان. (ط٣، القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. " الأم". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب. " مغني المحتاج"، إشراف: صدقي العطار. (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٣هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد. " مختصر الطحاوي"، حققه: أبوالوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، عام: ١٤٠٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض. (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣).

العثيمين، محمد الصالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع": (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي،

عام: ١٤٢٦هـ)؛ "أحكام حوادث السيارات". *مجلة العدل* (٣)، عام (١٤٢٠هـ).

العمراني، يحيى بن سالم. " البيان"، اعتنى به: قاسم النوري. (ط٢، جدة: دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ).

الفرضي، إبراهيم بن عبدالله، " العذب الفائض شرح عمدة الفارض". (ط: بدون، الناشر: بدون).

الفوزان، صالح بن فوزان،" التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية": (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٧هـ)؛ " الملخص الفقهي"، (ط: بدون، القاهرة: دار ابن الهيثم، عام: بدون).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٧هـ).

القرطبي، يوسف بن عبدالله، " الكافي": (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٣هـ).

القزويني، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه"، طبعة مصححة ومرقمة من بعض طلبة العلم بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام، عام: ١٤٢٠هـ).

قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي." معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: ١٤٠٨هـ).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٤هـ).

المِجْلسي، محمد بن محمد. " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: اليدالي بن الحاج، أحمد النيني. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٦هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، صححه وحققه: محمد الفقي. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٤هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٤٢٥هـ).

المقدسي، عبدالله بن أحمد. " المغني"، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ).

المقري، محمد بن أحمد. " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، " البدر المنير"، تحقيق: مجدي أمين، وعبدالله بن سليمان: (ط١، الخبر: دار الهجرة، عام: ١٤٢٥هـ).

منظمة المؤتمر الإسلامي، *" مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ٨*، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، عام: ١٤١٤هـ).

المنيع، عبدالله بن سليمان، " بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه". *مجلة البحوث الإسلامية* ٦٥، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ).

الناصر، فيصل بن إبراهيم، " ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، عام: ١٤٤١هـ).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، " مجمع الزوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي: (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، عام: ١٤١٤هـ)

BIBLIOGRAPHY

Al Ethiopi, Muhammad bin ʿAli. "Sharh Sunan Al-Nasā'ī" called Thakhira Al-Uqbi Fi Sharh Al-Mujtaba: (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār Āla Brum, year: 1424 AH – 2003).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdhīb Al-Lughah", commented by: Omar Salami, ʿAbd al-Karim Ḥāmid. (1st edition, Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth, year: 1421 AH – 2001).

Members of the Academy of the Arabic Language in Cairo, "Al-Muʿjam Al-Waṣīṭ". (2nd ed., Cairo: Al-Shorouk International, year: 1392 AH-1972).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn, "Saḥīḥ Ibn Mājah". (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1417 AH – 1997).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Saḥīḥ Al-Nasāʾī". (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1419 AH – 1998).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Saḥīḥ Sunan Abi Dawoud". (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1419 AH – 1998).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim bin ʿAli. "Lisān al-ʿArab". Cairo: Dār al-Maʿārif, 1998).

Al-Baghdadi, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "Al-Maʿouna ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madinah". investigated by: Hamish ʿAbd al-Ḥaq. (3rd Edition, Makkah Al-Mukarramah: Nizar Al-Baz Library, Year: 1420 AH 1999).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Sharah Muntahā al-Irādāt", investigated by: Dr. ʿAbdullāh Al-Turki. (1st ed, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1432 AH – 2011).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Kashāf al-Qināʿ ʿalā Matni al-Iqnāʿ". (Beirut: World of Books, year: 1403 AH – 1983).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsā. "Sunan al-Tirmidhi", investigated by: Kamāl al-Hout. (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, year: 1408 AH – 1987).

Al-Ḥattāb, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib Al-Jalīl Fi Sharḥ Mukhtaṣarr Khalil", verses and hadiths were revised by: Zakaria ʿUmairat. (special edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1423 AH – 2003).

Al-Rāzi, Ahmad bin Fāris, "Maqāyīs Al-Lugha", investigated by: ʿAbd al-Salam Haroun. (1st edition, Beirut: Dār Al-Jeel, year: 1411 AH – 1991).

Al-Sijistānī, Sulaiman bin Al-Ashʿath. "Sunan Abi Dawoud". (1st Edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, year: 1419 AH - 1998).

Al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsouṭ". (Beirut: House of Knowledge, year: 1414 AH - 1993).

Al-Shāfiʾī, Muhammad bin Idrīs. "Al-Umu". (Beirut: Dār al-Maʿārif, Year: 1410 AH - 1990).

Al-Sherbīnī, Muhammad bin Al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muhtāj", under the supervision of: Sidqi Al-ʿAṭṭar. (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, year: 1419 AH - 1998).

Al-Taḥāwī, Ahmad bin Muhammad. "Mukhtaṣar Al-Taḥāwī", investigated by: Abu Al-Wafā Al-Afghani. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ihyā, year: 1406 AH - 1986).

Al-ʿAdawī, Ahmad bin Muhammad, "Al-Sharh al-Kabir ʿalā Mukhtaṣar

Khalil". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, year: 1419 AH - 1998).
Al-ʿUmrani, Yahya bin Salim. "Al-Bayān fi Madhhab al-Imam al-Shāfʿī". reviewed by Qasim al-Nouri. (2nd Edition, Jeddah: Dār Al-Minhaj, year: 1426 AH - 2006).
Al-Firouzabādī, Muhammad bin Yaʿqoub. "Al-Qamous Al-Muḥīṭ", investigated by: office for investigating the heritage. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, year: 1407 AH - 1987).
Al-Qazwinī, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah", under the supervision of Sheikh: Saleh Āla-Sheikh. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, year: 1420 AH - 1999).
Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ", investigated by: ʿAli Muʿawad, ʿĀdil Abd al-Mawjoud. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, year: 1424 AH – 2003).
Al-Māwardi, ʿAli bin Muhammad. "Al-Ḥāwī Al-Kabeer fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafiʿī" investigated by: ʿĀdil Abd al-Mawjoud. (1st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, year: 1414 AH - 1994).
Al-Mijlisī, Muhammad bin Muhammad. "Lawamiʿ al-Durar fi Hatki Astār al-Mukhtasarr", authenticated and investigated by: Al-Yedali bin Al-Ḥāj, Ahmad Al-Nīnī. (1st Edition, Nouakchott: Dār Al-Riḍwān, year: 1436 AH - 2015).
Al-Mardāwi, ʿAli bin Sulaiman. "al-Inṣāf fi Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab Al-Imam Al-Mubajjal Imam Ahmad bin Ḥanbal". Authenticated and investigated by: Muhammad Al-Fiqi. (1st edt, Cairo: Library of the Sunnah of Muhammadiyah, year: 1374 AH - 1955).
Al-Marghinānī, ʿAli bin Abi Bakr. "Al-Hidāya fi Sharh Bidāyat Al-Mubtadiʾ", authenticated by: Ṭalāl Youssuf. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ihyā Al-Turāthī, year: 1425 AH - 2004).
Al-Maqarrī, Muhammad bin Ahmad. "Qawāʿid Al-Fiqh", investigated by: Muhammad Al-Dardābī. (1st Edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, year: 1435 AH - 2014).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Ṭālibīn wa Umdat al-Mufīn", supervised by: Zuhair al-Shuwaish. (3rd Edition, Beirut: The Islamic Office, Year: 1412 AH - 1991).
Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin ʿOmar. "Radd Al-Muḥtār ʿalā Durarr Al-Mukhtār Sharḥ Tanweer Al-Abṣār". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjoud, ʿAli Muʿawwaḍ. (Special Edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1423 AH – 2003).
Ibn Najīm, Zain al-ʿĀbidīn Ibn Ibrahim. "Al-Ahabāh wa al-Nazāʾir ʿalā Madhhab Abu Ḥanīfa Al-Nuʿmān". Commented by: ʿAbd al-Karim Al-Fuḍailī. (1st ed., Beirut: Al-Maktabat al-ʿAṣriyah, year: 1418 AH – 1998).
Qalʿajī, Muhammad Ruwas, and Hamid Sadiq Qunaibi. "Muʿjam Lughat al-Fuqahā". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Nafais, year: 1408 AH-1988).
Shāṭibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Commented by: Mashour Āla Salman. (third edition, Cairo: Dār Ibn ʿAffān, Riyadh: Dār Ibn Al-Qayyim, year: 1430 AH - 2009).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022